



جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

الدراسات العليا

قسم الشريعة

تخريج الفروع على الأصول

عند القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨ هـ)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الباحث

أحمد حسين عبدالرحمن عويس

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور حسين أحمد عبدالغني سمرة

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية سابقاً بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة

العام الجامعي

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

التمهيد

**التعريف بالموضوع والقاضي أبي يعلى الحنبلي وأصول
المذهب ومنهج القاضي**

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: أصول المذهب الحنبلي التعريف بالقاضي

أبي يعلى.

المبحث الثالث ومنهج القاضي

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول .

■ قبل الخوض في التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول لابد من الإشارة إلى تعريف الألفاظ التي يتركب منها لفظ هذا العلم ؛لأنها عناصر ماهيته، وأجزاء حقيقته، فلا سبيل إلى التعريف الجيد إلا بعد الإحاطة بمعانيها اللغوية والعرفية، وفي ذلك يقول الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ^(١) " اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصوير مستفاد من التعريفات" ^(٢)، والاستعانة بالله التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول ، ويتمثل في الآتي :

- ١- اسم هذا العلم.
- ٢- موضوع هذا العلم.
- ٣- واضعه. ٤- أهمية وفائدة هذا العلم.
- ٥- استمداد هذا العلم.
- ٦- نشأة هذا العلم وأهم المؤلفات فيه.
- ٧- أنواع تخريج الفروع على الأصول .
- ٨- وطرق التأليف في هذا العلم .
- ٩- أثر الاختلاف في الأصول في الاختلاف في الفروع.

(١) أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الملقب بجمال الدين، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض فانتقلت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ولد بإسنا في صعيد مصر سنة ٧٠٤ هـ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ، من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول في أصول الفقه للإسنوي، وطبقات الشافعية، والهداية إلى أوامير الكفاية في فروع الفقه الشافعي، ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد: ٢٨٣/٨ الأعلام للزركلي: ٣/٣٤٤.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة - مصر: ١٤/١.

المطلب الأول

تعريف تخريج الفروع على الأصول لغة:

هذا العنوان فيه ثلاث كلمات تحتاج إلى تعريف وهي: تخريج، الفروع ، الأصول.
أولاً **التخريج**:

- **التخريج لغة**: التخريج مصدر خرّج المضعف على وزن فعّل تفعيلاً، ويطلق على عدة معان منها:
 - النفاذ من الشيء ، والظهور عنه، ومنه سمي الماء الذي يخرج من السماء خرج وخروج ومنه خراج الأرض وهو غلتها، ومنه أخرج الشيء ، واستخرجه بمعنى استنبطه وطلب إليه أن يخرج، ويقال أيضاً خرّج فلاناً في العلم أو الصناعة دّربه وعلمه.
 - اجتماع أمرين متناقضين في شيء واحد، ومنه أرض مخرّجة نبتها في مكان دون مكان، وعام فيه تخريج خصب وجذب^(١).
 - تخريج الراعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضه.
 - وخرّجت الإبل المرعى: أبقت بعضه وأكلت بعضه.
 - وكذلك أرض خرجاء وفيها تخريج وعام فيه تخريج: إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت البعض الآخر.
 - وتخريج الأرض: أن يكون نبتها في مكان دون مكان.
 - وخرّج الغلام لوحه تخريجاً: إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). مادة خرج ، تحقيق ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف، القاهرة - مصر : ١١٢٦/٢ مادة (خ ر ج)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م: ٢٢٤. مادة (خ ر ج)

ولعل هذا أنسب المعاني وأقربها إلى ما نحن فيه، إذ المخرَج يفتي في بعض المسائل، وهي التي لم يفت فيها إمام المذهب الذي يخرج على قواعده، دون البعض، وهو ما أفتى فيه إمامه.

والمعنى الأقرب لمعنى التخرِيج في الاصطلاح هنا هو المعنى الأول النفوذ من الشيء والظهور عنه، وذلك لأن التخرِيج مصدر خرَج المضعف وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه (٢).

ويقول الدكتور ولي الدين الفرفور: " وبما أن التخرِيج معناه النفاذ والظهور، قلنا: إنّ التخرِيج في الفروع هو إنفاذ للفرع من دليله وإظهار له بعد أن كان خفياً فيه ويتم ذلك بواسطة القواعد الأصولية (٣).

تعريف التخرِيج اصطلاحاً:

التخرِيج في الاصطلاح له معان متعددة حسب ما اصطلح عليه أهل علم معين، فقد يكون بمعنى:

١-رد الحديث النبوي إلى مسنده أو الكتب الموجودة فيه.

وهذا هو الغالب في اصطلاح المحدثين (٤).

-
- (١) لسان العرب لابن منظور ٢٥٢/٢، ٢٥٣ مادة خرج.
- (٢) التخرِيج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار الرشد، الرياض - السعودية، ١٤١٤هـ، ١١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخرِيج الفروع على الأصول للدكتور جبريل بن المهدي ميغا: ٥٦.
- (٣) تخرِيج الفروع على الأصول، لولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، دمشق - سوريا: ٢٢-٣٣.
- (٤) انظر علي سبيل المثال: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥/٣، ١٩٩/١٠، ٢٥١، ١٩٦/١١، ٣٣٣/١٣.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: ٩٨/٢، ٤٨٩/٣. شرح السيوطي (ت ٩١١ هـ) لسنن النسائي ٤١/١. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١٧٠/١، ٣٨/٢.
- طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٥٩/ ١ يقول في ترجمة أبي الحسن الصفار: صنف المسند الذي يكثر البيهقي من التخرِيج منه .

- ٢- توجيه الكلام وإزالة ظن التعارض. وهذا عند المفسرين والموجهين للقراءات (١)، وعند شراح الحديث النبوي (٢).
- ٣- قياس مسألة على ما يشبهها، ولا يكون ذلك إلا بعد فهم المعنى الذي من أجله كان الحكم في المسألة الأولى (٣)، وهو تخريج الفروع على الفروع.
- وهذا موجود بكثرة عند الفقهاء، خصوصاً مجتهدي المذاهب (٤).
- ٤- استنباط الأصول من الفروع، وهذا عند الأصوليين، خصوصاً الحنفية (٥).
- ٥- بناء الفروع على الأصول، سواء أكانت فروعاً أفتى فيها الأئمة، أم لم يفتوا فيها.
- وهذا عند الفقهاء والمتكلمين، وهذا هو المراد بهذا البحث.

(١) انظر علي سبيل المثال: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ٣/٣٠١ .

(٢) انظر علي سبيل المثال: التمهيد لابن عبد البر ١/٢٤٨.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/٦.

(٤) يقول المرادوي في تعريف التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (الإنصاف للمرداوي ١/٦)، ويقول الجبرمي: والتخريج أن يكون في المسألة قول للمجتهد فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها (حاشية الجبرمي لسليمان بن عمر بن محمد الجبرمي ٢/٣٧٢) وقال الكاساني: وبه يتبين فساد التخريج الأول، لأن نص الكتاب العزيز يقتضي حرمة إخراج المعتدة، وإن كان ملك النكاح قائماً في الطلاق الرجعي، فيترك القياس (يقصد التخريج الأول) في مقابلة النص. ١هـ (بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٠٦) وعلي هذا جرى الفقهاء في كتبهم، انظر علي سبيل المثال: الفروع لمحمد بن مفلح ١/١٥٨، ٤٤٣، ٢/٤٨، ٨٢. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح ٣/١٨٦، ٤/٥٥، ٢٨٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/٧، ١٠، ٧٧، ٢٢٤، ٢٢٧، ٤٦٢، ٧/٢، ١٩٥، ٤٠٠. شرح العمدة لابن تيمية ٣/٦١٠، ٦١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريني ٢/٦١٧. المغني لابن قدامة ٥/٢٨، ٨/٨٥، ١٠/٢٦٢. المجموع للنووي ١/٢١٧، ٢٥٩، ٢/٣١٢. الوسيط للغزالي ٢/٤٢٧. حاشية الجبرمي على شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر بن محمد الجبرمي ١/٢٧٨، ٤/٥٨، ٢٧٣. حلية العلماء للشاشي ٢/٧٩، ٣/٣٤٨. روضة الطالبين للنووي ٢/٢٥٦، ٤/٢٦٥. الهداية للمرغيناني ٢/٥٦. بدائع الصنائع للكاساني ٢/٧٣، ٧٤، ٨٧.

(٥) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ١٧.، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وهو المحاضر المعروف بالمملكة العربية السعودية، دار الرشد، الرياض - السعودية، ١٤١٤هـ، ص ١٤.

ثانياً: الفروع

• تعريف الفروع لغة:

الفروع جمع " فرع"، وهي تدل في اللغة على عدة معان مختلفة منها:

أعلى الشيء ^(١): ففرع الشجرة أعلاها، كما قال الله - تعالى - : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ (٢٤) ، ففرعها في السماء. أي : أعلاها عالٍ في السماء.

-أيضا الشعر التام: يقال: رجل أفرع. أي ليس بأصلع ^(٣)، وامرأة فرعاء: كثيرة الشعر ^(٤).

- والفروع لغة جمع فرع ومعناه التفريق، أي إخراج شيء من شيء ، وعرف بأنه المنفصل عن الأصل، ومنه فرع الرجل، أي أولاده من صلبه، وفرع الشجرة، أي: الأغصان التي خرجت منها، أو من أصلها ^(٥).

• تعريف الفروع اصطلاحاً :

أما الفرع في اصطلاح الأصوليين فيطلق عموماً على ما يبنى على غيره

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، ط: الرابعة، سنة : ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م : مادة (ف. ر. ع) باب العين فصل الفاء ثم الراء (١٢٥٦/٣)، ومقاييس اللغة لابن فارس مادة (ف. ر. ع) (٤/٤٩١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ف. ر. ع) (ص ٧٤٦)، ولسان العرب لابن منظور مادة (ف. ر. ع) (٨/٢٤٦).

(٢) (إبراهيم : من الآية رقم ٢٤)

(٣) انظر: الصحاح للجوهري مادة (ف. ر. ع) (١٢٥٦/٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ف. ر. ع) (ص ٧٤٦)، ولسان العرب لابن منظور مادة (ف. ر. ع) (٨/٢٤٩).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري مادة (ف. ر. ع) باب العين فصل الفاء ثم الراء (١٢٥٨/٣) ، ومقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (مادة (ف. ر. ع) (٤/٤٩٢)، ولسان العرب لابن منظور مادة (ف. ر. ع) (٨/٢٤٩).

(٥) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ). مادة (ف. ر. ع): ٤/٤٩١، المعجم الوسيط مجمع مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية: ٦٨٤ مادة (ف. ر. ع).

، وما يتفرع عن غيره، وما يؤخذ من غيره (١).

والفروع : جمع فرع، وهو ما يبني على غيره، سواء أكان بناءً حسيّاً أم معنويّاً (٢).

وعلى ذلك فيصبح المعنى الاصطلاحي المراد هنا هو: فتوى المخرج في المسائل التي لم يفت فيها إمام من الأئمة وبنائها على قواعده؛ لذا فأذكر بعض التعريفات اللقبية له، معقّباً ومرجحاً، فهي أي الفروع تطلق عند الأصوليين أيضاً على عدة معانٍ منها:

- ما ثبت حكمها بغيرها.
- ما استتدت في وجودها إلى غيرها استناداً ثابتاً.
- المسائل التي ولدت عن اجتهاد المجتهدين (٣).

• تعريف الأصول لغة:

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أساس الشيء ومنشؤه الذي ينبت منه (٤).

• تعريف الأصول اصطلاحاً:

أما الأصل في اصطلاح الأصوليين: فيطلق عامة على ما يبني عليه غيره، وعلى ماله فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل (٥).
ويطلق عند الأصوليين أيضاً على عدة معانٍ منها:

(١) متن الورقات، لإمام الحرمين الجويني، دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط١، ١٩٩٦م: ٧، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، ط١، ١٩٩٦م: ٥١٢/١.

(٢) انظر: الحدود الأنيفة لذكري الأنصاري ٦٦/١ . التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٨/١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للفرفور ص ٢٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ): مادة (أ - ص - ل) ١/١٠٩، لسان العرب لابن منظور مادة (أ - ص - ل) ص: ٨٩.

(٥) متن الورقات الجويني: ٧، شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ١٩٩٣م: ٣٨-٣٩.

- الدليل: يقال أصل هذه المسألة الكتاب أو السنة.
- القاعدة: الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا ما صرفته القرائن.
- الرجحان: يقال الأصل في الكلام حمله على الحقيقة دون المجاز.
- المستصحب: يقال الأصل الطهارة، أي : المستصحب.
- المقيس عليه: يقال الخمر أصل للنبيذ ^(١).

• تعريف تخريج الفروع على الأصول اصطلاحاً:

علم تخريج الفروع على الأصول لم يكن علماً مدوناً ليكون له تعريف لقبي، وباعتبار ما فيه من كتابات قليلة ووجود مادته متناثرة في كتابات العديد من الفقهاء والأصوليين على اختلاف مذاهبهم، فقد خلص بعض المؤلفين والباحثين في هذا العلم بمعناه اللقبي، إلى صياغة تعريف له بناء على ما وجدوه من إشارات في بعض المؤلفات لهذا العلم، وما ظهر من موضوعاته ومسائله، وما له من ثمرة.

وقبل التعرض لأي من تلك التعريفات، هذه نظرة على تلك الإشارات لبعض من ألف في فكرة هذا العلم، حيث تكاد تتفق في مجملها على أن هذا العلم هو لبيان كيفية رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، وأن تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت إلى الأخذ بما قاله الفقهاء من أحكام.

يقول الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) ^(٢) : "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال،

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر - ١٩٠٣م: ٨/١، حاشية البناني علي شرح جمع الجوامع، وبهامشهما تقارير الشيخ عبدالرحمن الشرييني، دار الفكر: ٢٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٩٩٢م: ١٦/١-١٧.

(٢) هو محمود بن أحمد بن محمود، شيخ الشافعية، من أهل زنجان بقرب أذربيجان، ناب بالقضاء ببغداد، من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، كتاب في تفسير القرآن، استشهد في واقعة التتار ببغداد سنة ٦٥٦ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٥/٢٣. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٦/٢).

فإنّ المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً^(١).

فيلاحظ من خلال نص الزنجاني أنه يقصد بتخريج الفروع على الأصول في كتابه، بيان الأصول التي استند إليها الأئمة وبيان لكيفية الاستدلال بها، وإرجاع الخلاف في بعض المسائل إلى الخلاف في الأصول والعلل المبنية عليها الأحكام.

ويقول الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ): "يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ويكون سلاحاً وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين"^(٢).

ويقول أيضاً: "وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريض إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج"^(٣).

فمفهوم تخريج الفروع على الأصول عند الإسنوي ، هو بيان لمآخذ الفقهاء فيما ذهبوا إليه، ورد الاختلافات في بعض الأحكام إلى الاختلاف في الأصول.

ووفقاً لهذين النصين عرف الدكتور يعقوب الباحثين علم تخريج الفروع على الأصول بقوله: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مأخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"^(٤)، وعرفه الدكتور ولي الدين الفرفور بقوله: "هو العلم الذي يعرف به بناء الفروع الفقهية الجزئية على قواعدها الأصولية الكلية المتحدة معها في

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٤.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٤م: ٢٥.

(٣) نفسه: ٢٦

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب بن عبدالوهاب الباحثين: ٥٥.

الجنس أو النوع، ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^(١).

وعرف الدكتور جبريل بن المهدي ميغا بقوله: "علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقدر به على تقييدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي"^(٢).

وعرفه الدكتور عثمان بن محمد الأخضر الشوشان بقوله: "العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^(٣).

وبالنظر إلى موضوع علم تخريج الفروع على الأصول - كما سيأتي قريباً - وما تقدم آنفاً من نقل عن ألف في هذا العلم، يتضح سلامة تعريف الدكتور جبريل بن المهدي ميغا، لاشتماله على جميع محاور موضوع علم تخريج الفروع على الأصول، ويبقى تعريف الدكتور يعقوب الباحسين والدكتور ولي الدين الفرفور غير جامعين لموضوع هذا العلم، مع ملاحظة أن تعريف الدكتور عثمان الشوشان خارج عن مقصود التخرج هنا؛ لأنّ تعريفه هو تعريف للاجتهاد بمعناه الأصولي^(٤).

(١) تخريج الفروع على الأصول للفرفور: ٢٣.

(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول للدكتور جبريل بن المهدي ميغا، وهو المحاضر المعروف بالمملكة العربية السعودية: ص ٢٢٤.

(٣) تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر، الشوشان، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٨م: ٦٧/١.

(٤) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول للدكتور جبريل بن المهدي ميغا: ٢١٧.

المطلب الثاني

اسم هذا العلم

تعددت أسماء هذا العلم، وفقاً للاختلاف في التعبير عنه فقط، أما المعنى فمتفق عليه، حيث عرف هذا العلم بعدة إطلاقات منها:

- بناء الفروع على الأصول.
- تقريع الفروع على الأصول.
- رد الفروع على الأصول.
- ربط الفروع بالأصول.
- ترتيب الفروع على الأصول.
- تخريج الفروع على الأصول^(١).

وهذا الأخير هو أشهر الأسماء لهذا العلم، والسبب في هذه التسمية - على ما يبدو - هو أن الفقهاء والأصوليين عندما يدور في أذهانهم مفهوم إرجاع الفرع إلى الأصل أو بناء الفرع على أصل يعبرون عن ذلك بالتخريج أو بأحد الإطلاقات السابقة، والدليل على هذه التسمية وجود عدة تآليف تحمل هذا الاسم وتدرس موضوع هذا العلم سواء بجانبه الدراسي أو التطبيقي،^(٢) حيث وجد الحديث عن الفروع المبنية على الأصول، أطلق على ذلك مصطلح تخريج الفروع على الأصول.

(١) شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م: ٣١٠/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب: ٢٣٨/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧م: ٣٢/١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول للدكتور جبريل بن المهدي ميغا: ٢٠٤.

(٢) من ذلك مثلاً كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتمساني.

ويرى الدكتور جبريل ميغا أنه من الممكن أن يطلق على هذا العلم يعني تعبيراً مهماً في بيان مقصده الأصلي الذي تتوقف عليه بقية المقاصد، وذلك التعبير هو: التعريف بأنساب الفروع الفقهية^(١).

المطلب الثالث

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول :

هو القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها. والفروع الفقهية من حيث بناؤها على القواعد الأصولية. فهذا العلم جامع بين الأصول والفروع، وليس مختصاً بواحد منهما.

أما صفات المخرّج والشروط الواجب توافرها فيه وفي بناء الفروع على الأصول^(٢) فمحلّه أصول الفقه. في باب الاجتهاد وأنواعه من المطلق أو المذهبي، وإن ذكر ذلك في علم التخرّج فتبعاً لا أصالة^(٣).

كما أنه قد يبحث في هذا العلم تبعاً عن أسباب اختلاف الفقهاء، إذا ما تعلق الأمر بذكر خلاف في الفروع قام على أساس اختلاف الفقهاء في الأصول.

واضعه:

الواضع لهذا العلم هم علماء الأصول والفقه والخلاف، إلا أن أول من ألف في هذا العلم كعلم تطبيقي مستقل، هو أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)^(٤) في كتابه

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول للدكتور جبريل بن المهدي ميغا: ٢٠٥.

(٢) والتي أدخلها الدكتور/يعقوب الباحسين في علم التخرّج. (التخرّج للدكتور/ الباحسين ص ٥٦).

(٣) وقد قرر الدكتور/ الباحسين ذلك بقوله: على أنه مهما يكن من أمر، فإن تخريج الفروع على الأصول يبحث في أكثر من موضوع، سواء كانت تلك الموضوعات مقصودة أصالة أو تبعاً. (السابق ٥٧، ٥٨)

(٤) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، ملقب بإمام الهدى، زاهد متصوف، توفي سنة ٣٧٣ هـ، من مؤلفاته: تأسيس النظائر الفقهية، وشرح الجامع الصغير للمناوي، وعيون المسائل، وكتاب النوازل في الفقه،

تأسيس النظائر، ثم تبعه على ذلك أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) ^(١) . في كتابه تأسيس النظر، هذا إذا نظرنا إلى الجانب التطبيقي.

أما إذا استحضرننا هذا العلم في الأذهان؛ فإنه من الممكن القول أن أغلب الفقهاء الذي اعتمدوا على التدليل في كتاباتهم كانوا يستحضرون تخريج الفروع على الأصول في أذهانهم في الفروع التي لم يرد في شأنها نص عن الأئمة.

وبالنظر إلى تأسيس علم التخرج من الناحية النظرية ووضع تعريف له، والبحث عن أصوله وقواعده وأركانه، وما يترتب عليه من ثمرات وفوائد، والدراسة المعمقة في المؤلفات التي تناولت تخريج الفروع على الأصول، فأول مؤلف في ذلك هو الدكتور يعقوب الباحسين في كتابة التخرج عند الفقهاء والأصوليين، ثم تتابعت التأليف والدراسات بعد ذلك.

المطلب الرابع

ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين عبدالقادر بن نصر الله الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر: ٥٤٤/٣، الأعلام للزركلي: ٢٧/٨.

(١) هو القاضي الإمام أبو زيد عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، نسبته إلي دبوسة قرية بين بخارى وسمرقند، من أكابر علماء الحنفية وأصوليينهم، كان مضرب المثل في النظر واستخراج الحجج وأول من أبرز علم الخلاف، ولد سنة ٣٦٧ هـ، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ، وقيل سنة ٤٣٢ هـ، من مؤلفاته: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر في الأصول لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، الأنوار في أصول الفقه ، ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين عبدالقادر بن نصر الله الحنفي: ٤٩٩/٢، شذرات الذهب لابن العماد: ١٥٠/٥، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/٢٦٥، الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ١٠٩.

فائدة وأهمية علم تخريج الفروع على الأصول

إنّ تخريج الفروع على الأصول وربطها بها له فوائد عديدة، أذكر أهمها:

١- التعرف على مأخذ ما نص عليه العلماء وأصلوه^(١). وبالتالي يطمئن القلب إلى فقههم ويوثق به.

٢- يتنبه به على استخراج أحكام ما لم ينصوا عليه^(٢). فهذا العلم ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح، وتقريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها، وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضاً، على أن هذا الجزء الأخير لا يتحقق لكل أحد، بل هو خاص بالعلماء القادرين على ذلك ممن تتحقق فيهم شروط أهل التخريج^(٣).

٣- إنّ هذا العلم يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات. المترتبة على القواعد الأصولية، وعلى ذلك فإنّه يعطى علم الأصول مزيداً من الوضوح^(٤).

٤- إنّ هذا العلم بإخراجه الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي يحقق الربط بين الفقه وأصوله، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيم عليهما قرونًا كثيرة نتيجة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول^(٥)، والتقليد المجرد للفروع الفقهية دون نظر إلى أصول هذه الفروع.

٥- في التخريج الذي يقارن بين المذاهب ويبين أساس الاختلاف بين الأئمة، يكشف هذا العلم عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام ليست وليدة الهوى أو تحكيم العقل المجرد وتقديمه على الشرع، بل يبين أنها اختلافات

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٦، ٤٧.

(٢) السابق ص ٤٦، ٤٧.

(٣) التخريج للدكتور / الباحثين ص ٥٩.

(٤) مقدمة التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، للدكتور/ محمد هيتو ص ١٠. التخريج للدكتور/ الباحثين ص ٦٠.

(٥) التخريج للدكتور/ الباحثين ص ٦٠.